

## المجلس 8 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### ٧١ | ربيع الأول ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا. وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى - 00:00:00

الله عليه وعلى آله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الثامن في  
شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم - 00:00:20  
في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني ابن عبدالواحد المقدسي رحمه الله.  
وقد انتهت بنا قراءته الى ذكره رحمة الله الاحاديث المتعلقة فمن باب الحيض. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم  
اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال - 00:00:40

عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حفيش سالت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحب فلا طهر افادع الصلاة فقال لا - 00:01:10  
ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحفيظين فيها. ثم افتسلت وصلي وفي روایة وليس بالحية اذا اقبلت الحية  
فاترك الصلاة اذا ذهب قدرها فانسني عنك الدم وصلي - 00:01:30

وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيظت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فامرها ان  
تغتسل فكانت تغتسل ل كل صلاة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت - 00:01:50  
واغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انة واحد كلانا جنب. فكان يأمرني فاتزر سوف يباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه  
الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. وعن عائشة - 00:02:10

رضي الله عنه بدون الواو عن عائشة. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتكل في حجري وانا  
حائض فيقرأ القرآن. وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت سألت عائشة - 00:02:30  
رضي الله عنها فقلت خامس حديث عن من؟ عن عائشة وهذا الذي ذكرنا قبله هذا الذي ذكرنا قبل ان معرفة رواة الباب يحيطكم علما  
في اثربهم فيه. بباب الحيض فيه احاديث خمسة روتها جميعا عائشة رضي الله عنها. نعم - 00:02:50

احسن الله اليكم وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال حائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة  
فقالت احرورية انت. قلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيينا ذلك - 00:03:18  
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب خمسة احاديث كلها مذكورة في عمدة الاحكام  
الكبير والاحكام المتعلقة بباب الحيض. الواردة في الاحاديث المذكورة تسعة احكام - 00:03:38

كان فالحكم الاول ان الصلاة تحرم على الحائض. ان صلاة تحرم على الحائض. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله  
عنها الاول دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحفيظين فيها - 00:04:08  
وفي الرواية الاخرى اذا اقبلت الحية فاتركي الصلاة على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة وقوله صلى الله عليه  
 وسلم فاترك الصلاة. لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقبال - 00:04:38

آآ الحيضة ووجود زمنها. وهم امر بعدم الصلاة وهم امر بعدم الصلاة. حال الحيض. يستلزم النهي عنها المفيدة للتحريم يستلزم النهي عنها المفید للتحريم وجرى في الالتسان الفقهاء قولهم تحرم الصلاة على الحائض. وجرى في لسان الفقهاء - [00:05:08](#) اي قولهم تحرم الصلاة على الحائض. دون قولهم تجب الصلاة على الحائض دون قولهم لا تجب الصلاة على الحائض او قولهم يجب على الحائض ان تترك الصلاة. فهم يذكرون هذا الفرع بالتحريم. قائل - [00:05:48](#) تحرم الصلاة على الحائض. والحاصل على اختيار هذا اللفظ ان اصل حكم الصلاة هو الوجوب. اصل حكم الصلاة هو الوجوب فا يحسن عند النقل عنه لعارض ان يقال لا تجب او ان يقال - [00:06:18](#) يجب على الحائض ترك الصلاة. بل يعبر بالتحريم. الدال على طلب الترک على بالجزم. لانهم يقولون في مبدأ الفروع المذكورة في هذا الموضع في كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم ايش - [00:06:48](#) عاقل ولا بالغ تجب على كل مسلم مكلف غير حائض ونساء. فيستثنون من الوجوب المرأة الحائض والنساء فلا تجب عليهم ويعبرون عند هذا الموضع عند ذكر حكم الصلاة في حق الحائض والنساء - [00:07:18](#) تحرم عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه. فيحرم على الحائض ومثلها النساء ان تصليا حال حيضها ولو نفلا. ولا يصح منها لو صلت للزوم الحدث لها وعذرها به شرعا. ولا يصح منها ولو صلت للزوم الحدث لها وعذر - [00:07:48](#) في هذه شرعا فالمرأة حال حيضها او نفاسها يكون الحدث ملازما لها مقتربنا بها ومن شروط الصلاة رفع الحدث. وهو هنا متذر. لاجل هذا عذرتها الشريعة. فلا تجب عليها الصلاة حال كونها حائض او نفاسا حائضا او نفاسا. والحكم الثاني ان - [00:08:18](#) الدم الخارج من المرأة اذا استمر بها وجاء اكتر الحيض ان الماء الخارج ان الدم خارجة من المرأة اذا استمر بها وجاء اكتر الحيض وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة وهو خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لا حائض - [00:08:48](#) فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. فيرتفع عنها الحيض وتثبت لها الاستحاضة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها الاول ان ذلك عرق وفي الرواية الاخرى وليس بالحيضة. وهي الحال التي - [00:09:18](#) بها فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها عن نفسها. في قولها اني استحاض فالاستحاضة شرعا دم فساد دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب ولادة. دم فساد يخرج مع مرض من غير سبب - [00:09:48](#) من ادنى الرحم. من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة من ادنى الرحم في غير ايام الحيض المعلومة. فهو يجمع خمسة امور انه دم فساد. لا دم جبنة وطبيعة. انه دم فساد لا دم - [00:10:18](#) وطبيعة. فهو مناف لطبيعة المرأة فهو مناف لطبيعة المرأة. فالدم الخارج من المرأة موقت بوقت او في حالة. فالمؤقت بوقت هو الحيض. والمؤقت بحال هو النفاس. فيكون دما فساد مفارق طبيعة المرأة. والثاني انه يخرج مع مرض لا - [00:10:48](#) عاصي انه يخرج مع مرض لا مع صحة. فالخارج مع الصحة هو دم الحيض. الخارج مع الصحة هو دم الحيض والثالث انه لا يقترب بولادة. انه لا يقترب بولادة. فالدم - [00:11:28](#) الخارج عند الولادة هو دم النفاس. والرابع ان خروجه من ادنى الرحم ان خروجه من ادنى الرحم. وهو اعلاه. ويكون في الجزء السفلي من الانسان من ويكون في الجزء السفلي من المرأة - [00:11:48](#) واما الحيض فهو كما تقدم يخرج من قفر الرحم الذي هو قاعه. وهو بالنسبة لجسم المرأة في الجزء الاعلى ويخرج دم الاستحاضة من عرق يقال له العاذل. ويخرج دمها هو من عرق يقال له العاذل. بالذال المعجمة. وبالهمزة ايضا - [00:12:25](#) وبالهمزة ايضا فيقال العاذل والعاذل ويسمى ايضا العاذر بالراء. فهي لغة ثالثة فيه خامس انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة. انه يخرج في غير ايام الحيض المعلومة لان ما يخرج في تلك الايام التي اعتادتها المرأة هو دم الحيض - [00:12:55](#) والحكم الثالث انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها انه يحرم على المستحاضة ترك الصلاة حال استحاضتها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول لا جوابا عن - [00:13:35](#) لفاطمة رضي الله عنها لما قالت اني استحاض فلا اطهر ادع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا. اي لا تدع الصلاة. ومعنى قوله فا

اطهر اي لا ينقطع عني الدم فاري علامة الطهر. ومعنى قوله - 00:14:05

فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم فاري علامة الطهر. فتوجب الصلاة على المستحاضة وتصح منها فرضا ونهيا. فتوجب الصلاة على المستحاضة وتصح منها فرضا ونفلا. فوجوب الصلاة يتختلف عن المرأة - 00:14:35

حيضها او نفاسها فقط. ووجوب الصلاة يتختلف عن المرأة حال حيضها ونفاسها فقط اما حال الاستحاضة فالوجوب باق. والحكم الرابع ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في حيضها ان المستحاضة التي لها عادة معلومة في - 00:15:05

ترك الصلاة في مدة عادتها. تترك الصلاة في مدة عادتها. ثم ثم تفتسل وتصلي. ولو بقي الدم. ولو بقي الدم. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الاول - 00:15:35

ولكن دع الصلاة. قدر الايام التي تحيسن فيها ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتسلت وصلي وفي الرياء وفي الرواية الاخرى فاذا اقبلت الحية فاترك الصلاة. فاذا ذهب - 00:16:05

قدرها فاغسل عنك الدم وصلي. فمن عرفت من النساء عادتها وطرقتها الاستحاضة فانها تمسك عن الصلاة حال عادتها فاذا جاوز الدم عادتها اغتسلت من الحيض ثم لزمتها الصلاة وسائل الاحكام المتعلقة بزوال الحيض - 00:16:35

ذات العادة المعروفة كالتي تحيسن في شهارها سبعة ايام من اليوم الثامن الى اليوم الخامس عشر. متى؟ طرأ على الاستحاضة فصار دمها خارجا منها طول شهارها غير منقطع عنها فان الايام المعروفة من عادتها في شهارها تكون ايام - 00:17:15

حيض فاذا انقضت هذه الايام فانها تفتسل عن حيضتها ثم ثم تصلي ولو بقي الدم خارجا منها. فالدم الخارج في سائر الشهر في غير العادة لها هو دم فساد اي دم استحاضة لا يترتب عليه ما يترتب على - 00:17:55

الحيض من الاحكام والحكم الخامس انه يستحب للمستحاضة ان تفتسل لكل صلاة عائشة رضي الله عنها الثاني ان ام حبيبة استحيضت سبع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تفتسل - 00:18:25

فكانت تفتسل لكل صلاة. والامر يدل على الوجوب. والامر يدل على الوجوب. وصرف الى الاستحباب. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

لم يأمر به غيرها من النساء المستحاضات. فان المستحاضات في زمانه صلى الله عليه وسلم جملة من النساء عدنا سبعا في اشهر الاقوال. ومن المذكور منهن هنا ام حبيبة وفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهم. ولم يقع في شيء من الاحاديث المروية عن النبي صلى الله - 00:19:35

الله عليه وسلم انه امر واحدة من النسوة المستحاضات بالغسل الا في هذا الحديث فترك الامر بالغسل لغيرها ولو كان واجبا لذكره وكل امرأة سأله عن استحاضتها. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمح من - 00:20:15

حال امي حبيبة من القوة على الاغتسال والتقدير من الدم ما دعاه صلى الله عليه وسلم الى ارشادها الى الكمال. فارشدتها الى الكمال في حق وهي وهو ان تفتسل لكل صلاة. ويجب على المستحاضة الوضوء - 00:20:45

ويجب على المستحاضة الوضوء. فتتوضاً لدخول وقت كل صلاة فتتوضاً او لدخول وقت كل صلاة ثم تصلي ثم تصلي ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. ولا يضرها ما خرج منها بعد ذلك. لانها - 00:21:15

ذات حدث ايش؟ دائم. لانها ذات حدث دائم. ومن له حدث دائم فانه يتوضأ بعد دخول وقته فان خرج منه شيء لم يضره. وان توضأ قبل دخول الوقت ثم خرج منه شيء فانه يجب عليه ان يتوضأ وان خرج - 00:21:45

وان توضأ قبل دخول الوقت ولم يخرج منه شيء فصلى صحت صلاته بذلك فالمرأة المستحاضة تتوضأ للصلاة اذا دخل وقتها. فان خرج منها شيء لم يضرها لم يضرها الخارج. واذا اغتسلت المرأة المستحاضة - 00:22:15

بعد انقضاء مدة حيضها ثم بقيت لم يخرج منها شيء من استحاضتها التي تطرقها فانها باقبة على طهارة الغسل. والله اعلم. والحكم السادس جواز مباشرة الحائض جواز مباشرة الحائض. لحديث عائشة - 00:22:45

رضي الله عنها الثالث انها قالت فيه وكان يأمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فانتز فيباشرني وانا حائض. وال المباشرة هي الافظاء الى البشرة بلا حائل. والافضاء الى البشرة بلا - [00:23:15](#)  
والبشرة اسم ظاهر للجلد الذي على ظاهر البدن والبشرة اسم للجلد الذي على ظاهر البدن. ول المباشرة الحائض درجتان. ول المباشرة الحائض درجتان الاولى درجة عليا. الاولى درجة عليا بان يباشرها رهاء وهي لابسة الازار. بان يباشرها وهي لابسة الازار. وهي المذكور - [00:23:45](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها هذا والازار ايش ما هو الازار ما الجواب؟ نعم ما يلبس على الوسط هذا يسمى حزاما ومنطقة وحبا طيب وغيره اه ما يلبس في النص الاسفل - [00:24:25](#)

طيب ها يا صالح يعني ها ها تمام هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن والازار هو الثوب الذي يدار على اسفل البدن وتقدم ان الثوب اسم لما يلبس ان الثوب اسم لها يلبس سمي - [00:25:14](#)  
احسنت. لانه يثاب اليه اي يرجع مرة بعد مرة. ففي لسان العرب تسمى هذه ثوبا. وتسمى هذه توبة. ويسمى القميص توبة كل هذه تسمى ثوبا. ويختص الازار بانه ثوب يدار - [00:25:47](#)

الى اسفل البدن ثوب يدار على اسفل البدن. وفيه خصيصتان احدهما انه يختص بالاسفل واما الاعلى فانه يسمى رداء. والاخر انه يدار انه يدار اي يلف لفا حول اسفل البدن فان لم يلف فانه لا - [00:26:17](#)

ما يسمى في لسان العرب ازارا. والثانية درجة دنيا. والثانية درجة دنيا بان يستمتع بها زوجها فيما عدا الفرج. بان بها زوجها فيما عدا الفرج. لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الحائض - [00:26:47](#)

اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم رواه مسلم والمستحاضة كالحائض في هذا والمستحاضة كالحائض في هذا ويحسن سترها فرجها. ويحسن سترها فرجها. حين استمتع زوجها - [00:27:17](#)

بها حين استمتع زوجها بها فيما دون ذلك وفعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح وفعله صلى الله عليه وسلم المذكور في حديث عائشة من باب ترك المباح لانه صلى الله عليه - [00:27:52](#)  
سلم كان يترك من المباح ما يترك. لامر استدعاه. ومن جملته انه قد يترك المباح تقذرا. انه قد يترك المباح تقذرا. كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. كتركه صلى الله عليه وسلم اكل الضب. والمذكور في هذا الحديث - [00:28:22](#)

من هذا الجنس فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها بان تتنز اخذا بالدرجة العليا تاركا المباح تقدما للحال التي تكونوا فان الدم نجس. وما ينبه اليه ان جملة من كتب - [00:28:52](#)

المذهب تصحفت فيها كلمة تقذرا في هذا الموضع الى تعذرا. وهذا خطأ واما ينبغي ان يتقطن اليه المتفقه والفقير قبله ان عبارات المذهب تتكرر في كتبه. فمتن شكت في شيء منها فارجع الى احدها - [00:29:22](#)

حتى تتحقق الصواب منها. فقد تجد كلمة مصحفة ويتبين تصحيف بمحاذاتها بالموضع نفسه في كتاب اخر. فان عادة الفقهاء في المذهب وغيره ان يذكروا الفرع بلفظ واحد غالبا. وهذه قاعدة - [00:29:52](#)

في العلوم المستقرة كافة ان اربابها يذكرونها بالفاظ واحدة. فمثلا تجد ان كتب النحو اجمع اذا ذكرت الفاعل قالت الفاعل مرفوع. فهذا شيء يتتابعون عليه. ومن جملته الفروع الفقهية المصنفة في مذهب ما. فان الاصل في ارباب هذا المذهب ان يذكروه بعبارة واحدة - [00:30:22](#)

وقد تختلف احيانا لاختلاف المذهب في زمن او في مكان سواء عند الحنابلة او غيرهم. والحكم السابع ان بدن الحائض ظاهر ان بدن الحائض ظاهر. لحديث عائشة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها انها - [00:30:52](#)

ل الحديث عائشة رضي الله عنها الثالث وفيه انها قالت فكان يأمرني ان اتنز كأن يأمرني ان اتنز ثم قالت وكان يخرج رأسه الي وانا معكفة. فاغسله وانا حائض. ويفغسله وانا - [00:31:32](#)

حائض وفي الحديث الرابع انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتک في حجرها وهو حائض وهي حائض فيقرأ فالالفاظ

الثلاثة المذكورة في الحديثين تدل على ان بدن الحائض طاهر - 00:32:02

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبادرها ببدنه. وكذلك يخرج اليها رأسه او فتغسله. ويقرأ القرآن في حجرها وهي حائض لو كانت نجاسة الحيض تسرى في بدنها كله لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:32:32

فبدنوا الحائض طاهر وكذلك عرقها وسُورها. ولا يكره طبخها وعجنها. ولا جعل يدها في شيء من المائعات. ولا يكره طبخها وعجنها  
ولا وضع يدها في شيء من المائعات اي من السوائل - 00:33:02

والمستحاضة اولى منها بذلك. المستحاضة اولى منها بذلك. في طهارة والنساء مثلها. والنساء مثلها. فالمرأة اذا شيء من الدماء وهي  
الحيض والاستحاضة والنفاس. تكون طاهرة غير نجسة وكذلك سورها وعرقها وطبخها وعجنها وكل ما - 00:33:32

بذلك. والحكم الثامن انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. انه يحرم على الحائض قراءة القرآن. لحديث عائشة رضي الله عنها الرابع  
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:12

يتکي في حجر. وانا حائض. فيقرأ القرآن وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم بوضع رأسه في حجره وكان اتكاؤه صلى الله عليه وسلم  
بوضع رأسه في حجرها صرخ به في رواية البخاري. صرخ به في رواية البخاري. وتقدم - 00:34:42

ان الحجر بفتح الحي وكسرها وهو ايش نعم وهو حضن الانسان. وحده وain الكشف وتقدم ان الحجر هو ما بين ابطى الانسان  
وكشحه. ذكرنا ان الكشح هو ما بين مستدق الاضلاع في الظاهر في اخرها الى - 00:35:18

جنب فهذا يسمى كشحا. وهو الذي يواли الخصر. فما بينهما يسمى حجرا. وتقدم بيان وجه ان الناس يسمون من جلس حال تربع  
الانسان وضمه الجيء جالسا في الحجر لانه يواجه هذا الموضع من البدن غالبا. طيب كيف - 00:36:13

الحديث هذا يدل على تحريم قراءة القرآن ما الجواب؟ نعم ولو كان انما دعت الحاجة الى نقل طيب غيره نعم طيب كيف يتبعوا  
لكن هذا احتمال نريد من نفس الحديث - 00:36:43

ها يحيى من اين جاء هذا التوهم نفي التوهم طيب وخبرها رضي الله عنها عن كونه صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن مع اتكائه في  
حجرها وهي حائض اعلام بالمعهود عندهم. اعلام بالمعهود عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن - 00:37:40

ان الحائض لا تقرأ القرآن. فذكرها له لوجود شيء يوهم منع تلك الحال. فذكرها له لوجود شيء يوهم منع تلك الحال وهو القراءة  
لمن اتكا في حجر الحال. وهو القراءة لمن اتكا في حجر - 00:38:41

الحائض فكان المقرر عندهم ان الحائض لا تقرأ القرآن ولما خشي ان يتوهم ان هذا يسرى في حق من اتكا عليها وانه يمنع من قراءة  
القرآن ذكرت عائشة رضي الله عنها هذا. فاخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:11

كان يتکي في حجرها وهي حائض فيقرأ القرآن. فيحرم على الحائض قراءة القرآن فيحرم على الحائض قراءة القرآن. والمحرم عليها  
قراءة اية فصاعدا. والمحرم عليها قراءة اية فصاعدا ولها قراءة بعض اية. ما لم تكن ولها قراءة بعض اية - 00:39:41

ما لم تقل كاية الدين. كاية الدين. فان طالت حرم فان ضالت حرم لانها كاية من غيرها. لانها كاية او لانه يعني بعض لانه كاية من  
غيرها. ولها قول ما وافق القرآن كالذكر - 00:40:21

ولها قول ما وافق القرآن كالذكر. ان لم تقصد قرآنيته. ان لم تقصد قرآنيته. كالبسملة والحمدلة. فقول بسم الله الرحمن الرحيم وقول  
الحمد لله رب العالمين هما من الاذكار التي توافق ايتين من القرآن - 00:40:51

فإذا أردت بها القرآنية حرم وإذا أردت بها الذكر جاز. ولها تهجي القرآن للتعلم ولها تهجي القرآن للتعلم. بعد باسمائها بعد حروفه باسمائها.  
فمثلاً كلمة قل او اية قل هو الله احد يكون تهجد - 00:41:21

بان يقال ايش؟ قاف لام هاء او الى تمام التهجي. فهذا جائز. فان قالت قو هذا لا يكون تهجي. بل هو قراءة مقطعة. اما التهجي فهو  
ذكر الحروف باسمائها كما مثلنا اولا. وكذلك يجوز للحائض تدبر القرآن. يجوز - 00:42:01

حائض تدبر القرآن وتحريك شفتيها به. ما لم تبين حروفها وتحريك شفتيها به ما لم تبين حروفها. لانه لا يعد قراءته. لانه لا يعد قراءة.  
فاسم القراءة مأخوذ من البيان والاخراج. اسم القراءة مأخوذ من البيان - 00:42:41

اخراج وتحريك الشفتين بدون ابانته حروف لا يسمى قراءة والجنب مثلها في ذلك كله. والجنب مثلها في ذلك كله وعنده ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وعنه ان الحائض يجوز لها قراءة القرآن وهو المختار والله اعلم وهو المختار والله اعلم. لكن - [00:43:11](#) ان تقرأ بلا مس. لكن تقرأ بلا مس. فيحرم عليها مس المصحف وتتجاوز لها قراءة القرآن فاذا ارادت ان تقرأ القرآن واحتاجت الى تقليل صفحاته فانها قلبها بعود ونحوه او تجعل في يديها قفازا فلا تباشره بالمس - [00:43:51](#)

والحكم التاسع ان الحائض تقضى الصوم ان الحائض اقضى الصوم ولا تقضى الصلاة. ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها الخامس لحديث عائشة رضي الله عنها الخامس انها قالت كان يصيّبنا ذلك - [00:44:21](#) اي الحيض كان يصيّبنا ذلك. اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

فيجب عليها قضاء الايام التي اصدرتها من صيام وجب عليه. فيجب عليها قضاء الايام التي افطرتها من صيام - [00:44:51](#) ان وجّب عليها كرمضان او نذر نذرته وقطعته حيضتها. فيجب عليها ان تصوم قضاء وهذا ظاهر في رمضان انها تقضى عدتها. واما النذر فهو بحسب ما تدل عليه عبارته. فمثلا لو ان امرأة نذرت ان تصوم شهرا - [00:45:21](#)

ثم شرعت في الشهر فطرأت عليها عادتها. فافطرت ستة ايام وهي عادتها. فانها بعد ذلك تقضى كم ستة ايام طيب وغيره شهر نعم شهر صفر مثلا ابتدأ شهر صفر الان وجاء عادتها في يوم سبعة الى اربعطعش مثلا الى ثلطعش - [00:45:56](#) امرأة نذرت ان تصوم شهر صفر. وافطرت ستة ايام لعادتها. وكان شهر صفر ثلاثون ثلاثة يوما كيف تصوم اذا صبر تصوم صفر طيب وبعد ذلك الايام الباقيه ما تقضيهما تقول صامت شهرا - [00:46:41](#)

كيف طيب ان تصوم شهرا هي نذرت ان تصوم شهر صبر اذا افطرت ستة ايام هل تكون المرأة صامت شهر صفر؟ لا فلابد ان تقضى والشهر لا ينقص عن تسعه وعشرين يوما فلابد ان يكون شهرها تسعه وعشرين يوما. واذا كمل الشهر الذي عينته - [00:47:27](#) ثلاثة فانها لابد ان تستكمل ثلاثة. واما ان كان قالت نذرت ان تصوم شهرا فان الثابت في حقها اقله تسعه وعشرون. فالشهر يكون تسعه وعشرين ويكون ثلاثة. ولا يصح من الحائض صيام حال حيضتها ولو نفلا. ولا يصح من الحائض صيام حال - [00:48:10](#) فيها ولو نفلا. ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احروريه انت ومعنى قول عائشة في الحديث السادس احروريه انت اي النت من الخوارج؟ اي النت من الخوارج لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين. لانهم لما فارقوا جماعة المسلمين وخرجوا - [00:48:40](#)

وعلى امير المؤمنين علي رضي الله عنه اعتزلوا الكوفة ونزلوا في اسمها حوررا. فكانوا ينسبون اليها. فيقال للرجل حوري ويقال للمرأة حوريه وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضى الصلاة كما يجب ان تقضى الصوم. لماذا؟ لماذا الخوارج؟ يقولون انه

تقضى الصلاة وكان من اقوالهم ان الحائض يجب عليها ان تقضى الصلاة كما يجب ان تقضى الصوم. نعم - [00:49:40](#)

طيب احسنت لانهم يزعمون ان قضاء الصوم جاء في القرآن. واما قضاء الصلاة فلم يذكر في وكان في الخوارج انكار السنة. فاقدم من عرف عنه انكار السنة هم الخوارج. ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث [00:50:12](#) في عند البخاري ولم يقع ذكر قضاء الصوم في الحديث عند البخاري. فتعقب تشيي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف. فتعقب الزركشي في النكت وابن حجر في التلخيص الحبير المصنف في عزو الحديث للاتفاق عليه. في عزو الحديث للمتفق - [00:50:50](#)

عليه وعذر المصنف انه يريد الاتفاق في اصل الحديث. وعذر المصنف انه اريد الاتفاق في اصل الحديث. ولو معك تغير بعض الفاظه. ولو مع تغير بعض الفاظه فيكفي في اسم المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. فيكفي - [00:51:20](#)

المتفق عليه وجود اصل الحديث عندهم. ولو مع تغير الالفاظ ولو مع تغير الالفاظ. والاكمل في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. والاكمل في هذه الحال ان يبين من له اللفظ. فيقال مثلا - [00:51:50](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري او يقال متفق عليه واللفظ لمسلم. فالتمييز بقول واللفظ لفلان يتأكد في مثل هذا الموضع. واعلى المتفق

عليه ان تتطابق الفاظه واعلى المتفق عليه ان تتطابق الفاظهما. فان تطابقت الفاظهما مع - [00:52:10](#)

اسانيدهما فهذا غاية المتفق عليه. فانهما تارة يشتركان في رواية حديث واحد عن شيخ واحد بسانده الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقع هذا في احاديث كثيرة في الصحيحين. فاذا وقع معها - [00:52:40](#)

الالفاظ فهذا من اكمل المتفق عليه. نعم احسن الله اليكم. كتاب الصلاة. نعم. باب المواقت. كتاب الصلاة. اعد كتاب الصلاة هذه ترجمة هي الترجمة الثانية من تراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. هذه الترجمة هي الترجمة الثانية من - [00:53:00](#)

من التراجم التسعة عشر الكلية الاجمالية. وقد ذكر المصنف رحمة الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا. قد ذكر المصنف رحمة الله تحت هذه الترجمة الكلية الاجمالية ثلاثة وعشرين بابا اولها باب المواقت - [00:53:39](#)

اخرها باب صلاة الخوف. واخرها باب صلاة الخوف. والصلاه شرعا اقوال وافعال معلومة. اقوال وافعال معلومة بالتكبير مختتمة بالتسليم. مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها اقوال وافعال. الاول - [00:54:09](#)

انه انها اقوال وافعال. فهيئة الصلاة مركبة منه هيئه الصلاة مركبة منها فيها اقوال مختلفة وفيها افعال مختلفة والثاني ان تلك الاقوال والافعال معلومة. ان تلك الاقوال والافعال معلومة اي مبينة شرعا. اي مبينة شرعا. والثالث - [00:54:51](#)

ان للصلاه طرفيين افتتاحا اما افتتاحها بالتكبير. فافتتاحها بالتكبير وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاه. وهو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاه. وتسمى تكبيره الاحرام - [00:55:31](#)

وتسمى تكبيره الاحرام واختتامها بالتسليم. واختتامها بالتسليم وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. وهو قول السلام عليكم ورحمة الله. عند انتهائها. عند انتهائها. نعم الله اليكم باب المواقت هذه الترجمة هي الترجمة الاولى. من التراجم - [00:56:01](#)

التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاه. هذه الترجمة هي الترجمة الاولى من التراجم الجزئية التفصيلية للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الصلاه فيها ثلاثة وعشرون بابا هي باب - [00:56:36](#)

المواقت باب المواقت وباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. وباب صلاة الجمعة ووجوبها وباب الاذان وباب استقبال القبلة وباب الصفوف هو باب الامامة وباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وباب وجوب الطمأنينة - [00:57:06](#)

في الركوع والسجود وباب القراءة في الصلاه. وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وباب سجود السهو. وباب المرور بين يدي يدي المصلي وباب جامع وباب التشهد. وباب الوتر. وباب الذكر عقب الصلاه - [00:57:49](#)

وباب الجمع بين الصالاتين في السفر. وباب قص الصلاه في السفر. وباب الجمعة. وباب العيدين وباب صلاة الكسوف. وباب الاستسقاء. وباب صلاة الخوف. وهذه الابواب الثلاثة والعشرون هي جملة التفصيلية الجزئية للترجمة الكلية - [00:58:31](#)

اجمالية التي صدر بها المصنف فقال كتاب الصلاه. فالمذكور في هذه الابواب تفاصيل باحکام الصلاه. وفي هذه التراجم ما يبين احكاما يحتاج اليها مما يتعلق بالصلاه وللمصنف رحمة الله فيها فقه - [00:59:21](#)

اذ انه اذ انه بوب لما يندر التبوب به في كتاب الصلاه كقوله رحمة الله باب الذكر عقب الصلاه. وقوله باب جامع. وكل ترجمة من لها مستدعاها وفيها من الفقه ما عز نظيره عند غيره - [00:59:51](#)

وسياطي بيان ذلك في الابواب المذكورة. واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاه واختلفت تصانيف الحنابلة فيما يفتح به كتاب الصلاه من تراجم الابواب فمنهم من افتتحها بباب المواقت. فمنهم من افتتحها بباب المواقت - [01:00:21](#)

كالفرق في مختصره. كالفرق في مختصره. وابن قدامة في الكافي وابن قدامة في الكافي. ومنهم من افتتحها بباب الاذان والاقامة و منهم من افتتحها بباب الاذان والاقامة. كابن قدامة بعمدة الفقه والمقنع كابن قدامة في عمدة الفقه والمقنع. والجد ابن تيمية - [01:00:51](#)

في المحرر والجد ابن تيمية في المحرر. فهذان باب المواقت وباب الاذان والاقامة هما مفتتحا كتاب الصلاه عند الحنابلة يفتحون تارة بباب المواقت ويفتحون تارة بباب الاذان والاقامة وتخصيص هذين البابين بالافتتاح اشارة الى عظم قدرهما من الصلاه - [01:01:31](#)

اشارة الى عظم قدرهما من الصلاة. فلهم من في احكامها ما ليس لغيرهما من الابواب المذكورة فيها. فقاعدة اهل العلم ان قدم يقدم فقاعدة اهل العلم ان المقدم يقدم فالعادة الغالبة عليهم انهم اذا قدموا شيئا - [01:02:11](#)

على غيره فلامر استدعي تقديمه. وسلك مرعي الكرم في دليل الطالب طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة وسلك مرعي كرمي طريقا انفرد به عن سائر الحنابلة. في هذا الموضوع ان يذكره - [01:02:41](#)

فانه لما فرغ من باب النفاس في كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة. ثم ترجم بعده فقال باب شروط الصلاة. ثم ترجم بعدهما فقال كتاب الصلاة. فانه لما فرغ من باب النفاس - [01:03:22](#)

من كتاب الطهارة ترجم بعده فقال باب الاذان والاقامة ثم قال بعده باب شروط الصلاة ثم قال بعدهما كتاب الصلاة. فجعل الترجمتين المذكورتين متقدمتين على كتاب الصلاة. وهما اتفاقا ليس من كتاب الطهارة. وهما اتفاقا ليس - [01:03:52](#)

من كتاب الطهارة لاحظتم عملها الذي فعله؟ لذلك هذهفائدة النظر الجملي للابواب. منه يخرج مثل هذا الادراك للمعاني والفهم لها.

وموجب ذلك انه يرى فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة. يرى المذكور فيهما خارجا عن حقيقة الصلاة - [01:04:22](#)

فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه، فالاذان والاقامة يتعلقان بالاعلام بالصلاه. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. وشروط الصلاة خارجة عن حقيقتها. اي ليست من ذات الصلاة اي ليست من ذات الصلاة. فجعل هاتين الترجمتين توطنة - [01:04:52](#)

الصلاه فجعل هاتين الترجمتين توطنة لكتاب الصلاه. ومن محاسن الفهم ان يتلمس المتكلم في العلم اسرار تصرفات اهله. لا ان يبادر بغلط المتصرف بان يدعى مدع بان مرعيها هنا اخطأ وخالف المصنفين في المذهب اذ ان - [01:05:22](#)

انهم يبتدئون تارة بباب المواقف ويبتدئون تارة بباب الاذان. فيعتذر له بما ذكرنا من انه قد هما قبل كتاب الصلاة لانهما خارجان عنها فجعلهما كالتوطئة المهيئه للمذبح من الاحكام في كتاب الصلاه. والمواقف شرعا مواضع واذمنة معينة - [01:05:52](#)

ل العبادة مواضع واذمنة معينة لعبادة معلومة وهو يجمع ثلاثة امور. وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها تختص بمكان او زمان او هما معا. انها تختص زمان او مكان او هما معا. فمثلا مواقف الصلاة تختص - [01:06:22](#)

بالزمان. ومواقف الحج. تتعلق بالزمان والمكان الحج له ميقات زمانى وله ميقات مكاني. والثاني ان تلك المواقف والازمنة معينة. ان تلك المواقف والازمنة معينة اي محددة ان تلك المواقف والازمنة معينة اي محددة. فلا يكون شيء من - [01:07:10](#)

مبهمها مجھولا لا يعرف. فلا يكون شيء من المواقف مبهم مجھولا لا يعرف. فانما علق به حكم شرعي لا بد ان يكون ايش بین ما علق به حكم شرعي من زمان او مكان لا بد ان يكون بینا - [01:07:50](#)

ولذلك مثلا حديث اذا كان الماء قلتين لم يبلغ الخبر. هل للقلة قدر ام ليس لها قدر؟ يقول الاخ ليس لها قدر. لا يمكن ان لا يكون لها قدر. لأن الشريعة علقت - [01:08:20](#)

بها حكم. فمن اضعف الاقوال قول من يقول انه لا قدر للقلتين. بل لها قدر معروف الفقهاء وللمعلم في كتاب التنكيل في هذا الموضع المتعلق بالقلتين وتقديرهما كلام نافع يبين حقيقة الفقه. ومثله عند الجمهور الحيض. فالحيض له - [01:08:40](#)

اقل وله اكثر. فلا يمكن ان يقال انه لا قدر لاقله ولا لاكثره لانه احالة على مجھول لا يمكن ضبطه لاحد النساء. فلا بد ان تحال النساء في الحكم الشرعي المتعلق بالحivist الى مدة - [01:09:10](#)

زمنية معروفة. وهذه المدة استنبطها الفقهاء من عادات النساء. فعادات النساء دلت على هذا وتلك العادات تختلف بين البلدان باردة وحرارة ولذلك يوجد خلاف يسير بين الفقهاء في التقدير لاجل العوارض التي تتعلق بحرارة الاهوية او - [01:09:30](#)

والمقصود ان تعرف ان الشريعة لا تحيل على مجھول مبهم. فلا يكون فيها شيء من المبهمات مجھولة ومن جملتها هذا الموضع.

والثالث انها تتعلق بعبادة معلومة. جعل لها تلك المواقف والازمنة انها تتعلق بعبادة معلومة. جعلت - [01:10:00](#)

تلك الازمنة والامكنته فتكون في الشريعة عبادة امر بها وعيت لها مواضع او اذمنة لاجل اقامه تلك العبادة فالمواقف عند فقهاء الحنابلة تتعلق بالعبادات فقط. والمؤقت عند حنابلة تتعلق العبادات فقط. وان وجدت في - [01:10:30](#)

غيرها ف تكون نادرة. وان وجدت في غيرها فانها تكون نادرة فمثلا المرتد يستتاب ثلاثا. المرتد يستتاب ثلاثا فيؤجل ويؤخر. وهذا على

وجه الندرة وباب المرتد في كتاب ايش طب ايش - 01:11:10

كتاب الحدود باب مرتد في كتاب الحدود. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيةه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم وفي اخر هذا الدرس امور الاول اه طلبنا منكم بحثا يتعلّق - 01:11:40

تقدير الصاع والمد بمقاييس الاحجام. فمن احضره رصنا له جائزة ولا لا؟ ها على ايش زين فكيتنا من عثمان طيب ولا ذكرت لكم الجائزة في غيره الى هذا كنا تعقبنا عليه لكنى كان ما ذكرنا فيه جائزة طيب الاخوان اللي جاؤوا بحوث من الذي جاء به؟ او الاخوات كذلك خلاص توصلونها - 01:12:00

الاخ صالح خذها مع هذا عطها الاخ صالح يوصلها اليها ان شاء الله تعالى. الامر الثاني آآ انه الى ضرورة المحافظة على المدارسة التي تكون بعد المغرب فالحاجة اليها شديدة فحضور الدرس لا يكفي ويفتقرب الطالب الى - 01:12:42

به بعد المغرب من يوم الاربعاء. فاهيب بكم جميعا ان تحرصوا على المدارسة. والثالث انه الاخوان الذين هم منتظمون في برنامج معونة المتعلم انه لابد من حضورهم درس يوم الاثنين بعد العشاء - 01:13:02

ولا ينبغي لهم ان يتلقوا او يتکاسلو لان هذا من متطلبات البرنامج ويؤثر في الانتقال الى ما بعده من البرامج والامر الرابع لما فرغنا من كتاب الطهارة نجيب على الاسئلة المتعلقة به - 01:13:22

والاسئلة المجاب عليها هي الاسئلة التي تصل مكتوبة ورقا. اما الاسئلة التي ترسل على الجوال هذه لا اجيب عنها لان لكل حاضر الدرس حق فيه. فينبغي ان يذكر السؤال ليقرأ ويحاجب عنه ان امكنت الاجابة ويستفيد منه - 01:13:42

الحاضرون اجمع فنجيب على الاسئلة التي وصلت في هذا الكتاب كتاب الطهارة يقول هذا الاخ يقول ذكرت بدرس باب احكام باب المسح على الخفين احكاما. الا يمكن ان يستدل بحديث دعهما فاني - 01:14:02

ادخلتهما طاهرتين ان المذهب ان الغسل افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلب الا الافضل وتعليلهم هذا راجع لفعله صلى الله عليه وسلم. والجواب ان ما ذكره - 01:14:22

السائل من ان المذهب ان المسح افضل؟ نعم. وهم يقولون لفعله صلى الله عليه وسلم لكنهم في المذهب لا يذكرون هذا دليلا لهم. فاذا ذكرنا حديثا وذكرنا حكم المتعلق به في المذهب فالمراد انهم يجعلون هذا الحديث دليلا لهذا الحكم. اما كثرة الاستنباط منه - 01:14:42

فروع في المذهب فهذا ممكن. فيمكن ان تستنبط من حديث فرعين او ثلاثة او اربعة او اكثر حسب قوة الاستنباط. هذا السائل يقول ما الفرق بين الجنابة حقيقة والجنابة حكما؟ الفرق بينهما ان الجنابة كما تقدم هي المني. ففي - 01:15:12

الحقيقة يكون المني خارجا. واما في الحكم فلا يكون خارجا. كمن يحس بانتقاد المني في بدنها ولا يخرج منه. فحينئذ يقال الجنابة حكما وليس حقيقة ويقول هل لمن توضأ وهو على جنابة لاجل النوم ان يقرأ اذكار النوم ومنها اية - 01:15:43

كرسي المذهب ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن وهو المختار. لان حاله غير حال الحائض لان الجنب يمكنه ان يرفع جنابته بالاغتسال ولا يمنعه مانع. لكن قراءته كالكرسي تكون ذكرا ولو مع جنابة فيأتي بها بقصد كونها ذكرا لا بقصد كونها اية قرآنية - 01:16:13

فيجوز له حينئذ ان يقرأها بارادة الذكر لا القرآنية. هذا سائل يسأل اه ما مقدار سبعا في غسل نجاسة الكلب. والجواب بانني اشكر هذا السائل فانه سأل عن فرع دقيق فالفقهاء يذكرون غسل النجاسة في المذهب سبعا - 01:16:43

ويذكرون في نجاسة الكلب والخنزير ومتولد بينهما ما يذكرون مما تقدم ذكره. فالسائل يسأل عن قدر الغسلة كم يكون فهمتم سؤاله؟ قدر الغسلة كم يكون؟ والجواب ان الفقهاء ضبطوها بالوصف لا بالقدر - 01:17:13

قالوا سبع غسلات منقية. فالمطلوب ان تكون الغسلة منقية عادة. ان تكون الغسلة منقية عادة. فمثلا لو قدر ان هذه النجاسة قليلة حينئذ يكون الماء المجعل علىها بما يناسبها مما جرت العادة بانه يزيل مثلا. فان كانت النجاسة كثيرة - 01:17:33

كان الواجب ان يكون الماء الذي تغسل به هذه النجاسة كثيرا وان يكرر هذا سبعا فالوصف الذي علق به في المذهب هو الانقاء اي ما

يذهب بالنجاسة عادة في عرف الناس وحالهم. ولم يقدر بقدر - 01:18:03

بان يقال بمد او بنصر او باقل من ذلك او اكثر. والسؤال من مراقب التعلم والمعلم يستفيد من اسئلة طلابه. وهذا السائل يقول اه هل يشرع حلق شعر دبر ويكون من حلق العانة. والجواب ان هذا الفرع لم ينص عليه - 01:18:23

المذهب عند ذكرهم العانة ذكر كغيرهم من فقهاء المذاهب الاخرى ان العانة اسم للشعر المحيط بالقبل للرجل او المرأة. واما في كون حلق الدبر من جملة حلق العانة فهذا الفرع لم تذكره الحنابلة. وهو مذكور عند الحنفية والمالكية والشافعية على - 01:18:53

خلاف منهم في قوله في حكمه. لكن الحنابلة لم يذكروا هذا الفرع. ومن لطائف التصانيف الفقهية التي وقفت على اسمائها ان فقيها مالكيا صنف كتابا في حكم الفروع التي عند الشافعية - 01:19:23

على مذهب اصحابنا المالكية. يعني ان الشافعية ذكرت فروعها ليست في مذهب المالكية. فعمد اليها وجمعها ثم في تخریج مذهب المالكية. والحنابلة اعتبروا ببيان احكام الشعر. ذكرت حكم شعرة الرأس وشعر الابط وشعر الشارب شعر العنفة حتى شعر الانف ذكرت لكن شعر الدبر - 01:19:43

لم يذكروا حكمه. فمثل هذا يقال لم يذكره الحنابلة من الفروع التي لم يذكرها الحنابلة. ثم اذا تكلم في فقيه حنبل يتكلم فيه ايش؟ تخریجا يخرجه لكن ليس هو نص المذهب ولا ذكره احد - 01:20:13

من فقهاء المذهب ويكون التفریج على قواعد الحنابلة واصول الحنابلة. فعلى قاعدة الحنابلة لا يكون من جملة حلق العانة وانما يكون من جملة المباح انه يباح حلق شعر العانة. اما كونه مستحبا يدخل في الاستحداد فهذا - 01:20:33

ليس على اصول الحنابلة وقواعدهم. ومما يتباهى به اليه ان الفروع التي لا تذكر في المذهب او الحادثة اذا اراد احد ان يذكر حكمها فيها على مذهب لابد ان يخرجه على الفروع المذكورة فيه او - 01:20:53

في اصوله ومن اسباب الضعف في احكام النوازل عند المتأخرین انهم لا يخرجونها على اصول المذاهب وفروعها فتجد يتناولون المسألة فقهيا باعتبار الفقه العام الذي يسمونه الفقه المقارن وهذا حسن. لكن احسن منه ان يتقدم - 01:21:13

تخریج هذه المسألة على الادلة على الاصول او الفروع المذكورة في مذهب من المذاهب المتبقية او على المذاهب المتبقية الاربعة ثم بعد ذلك ينظر في الترجيح بينها بما يسمى بالفقه المقارن وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - 01:21:33

الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه - 01:21:53